



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقىشيني وعبد صالح التميمي وبخيائيل شمشون قسن كوركيس حسبي، أنه انتهى المألفون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الحل

طلب مجلس النواب - مكتب الرئيس الرأي من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (١٢٨٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٩/٢٥ الآتي : نصت المادة ١٣٧ من الدستور على : (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور ، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب ، بأغلبية الثلثين ، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور) . كما نصت المادة ٦٥ من الدستور على : (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلي عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، وأختصاصاته ، وكل ما يتعق به ، بقانون ي呻 بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) . هل يستوجب صدور قرار من مجلس النواب وفقاً للمادة (١٣٧) من الدستور قبل البدء بإجراءات تشرع قانون مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور أعلاه . وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا بجملتها المنعقدة في ١٠/١٢/٢٠١٢ وأصدرت القرار الآتي :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا يجتازتها المتقددة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
وتجد أن المادتين موضوع طلب التفسير وهما المادة (٦٥) والمادة (١٣٧) يكمل بعضها البعض ذلك
أن إصدار قانون يتضمن إنشاء (مجلس الاتحاد) وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وأختصاصاته
وكل ما يتعلق به من شؤون ، لابد ان تسبقه مرحلة التحضير والإعداد نظراً لأهمية هذا المجلس
الذى يشكل الجناح الآخر للسلطة التشريعية بعدما شكل مجلس النواب جناحه الآخر حيث وردت
أحكامه في صلب الدستور ، وهذا ما كان يقتضي بالنسبة الى (مجلس الاتحاد) ونظراً لهذه الأهمية
وحتى تكون أحكام (مجلس الاتحاد) التي سينظمها قانون .. لابد أن تكون أحكام هذا القانون
مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وعلى مستوى من الوضوح والدققة تمنع ونو بشكل



كوٌّ مارى عبراق
داد كاي بالاير نيتنيهادى

غالب الاجتهادات المتعارضة لذا يلزم ان يصدر مجلس النواب قراراً (بيان) يشير الى الإيدان بالتحضير لإعداد (قانون مجلس الاتحاد) بعدهما انتهت دورته الانتخابية الأولى وحان بعدها وجوب إكمال جناحي السلطة التشريعية الوارد ذكرها في المادة (٤٨) من الدستور ((تكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)) وصدور القرار المقضى به بالسادة (١٣٧) من الدستور هو توجيه مجلس النواب في بيان يصدره بإعداد (قانون مجلس الاتحاد) الذي أصبح إنشاؤه لازماً تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٧) المشار إليها . والقرار أو البيان الصادر من مجلس النواب يكون بأغبية الشئين ووفق النصاب الذي ينص علىه و مجلس النواب يقرره يدعو السلطات التنفيذية والقضائية والمنظمات والمعنيين بإعداد الأفكار والتصورات التي تخص (مجلس الاتحاد) بكل أبعاده ومراميه وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الأساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال . بعدها تجمع الأفكار والتصورات والصياغات لتصاغ أحكام القانون وفق السياسات التشريعية من مجلس شورى الدولة ثم يعود المشروع لمناقش من مجلس النواب ثم يسن بأغبية ثئي اعضاء المجلس . وبناء عليه ان تشريع قانون مجلس الاتحاد يستوجب صدور قرار من مجلس النواب بأغبية الشئين يسبق عملية تشريع وفق الإجراءات المتقدم ذكرها . تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٧) من الدستور . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦٢ .

الرئيس
محدث محمود

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بلان

عضو
محمد صالح النقشبendi

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون فن كوركيس